| **وزارة المــــالية** |  | **نموذج رقم ( 40 ) لجان** |
| --- | --- | --- |
| **لجان الطعن الضريبي** |  | ( موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ) |
| **إعـلان بقـرار لجنة الطعـن** | | |

| **اللجنة :** | **(العاشرة)** | **قطاع :** | قطاع القاهرة الكبري والإسكندرية وشمال الصعيد | **رقم الطعن** | | **846** | | **لسنـة** | | **2015** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السيـد/** | ياسر لطفي حسين | | | | | | | | | |
| **العنوان /** | 63 مدينه الاعلام - العجوزه | | | | | | | | | |
| **رقم الملف** | 730/10/610/6 | | | | | | | | | |
|  | | | | | **يوم شهر سنة** | | | | | |
| **نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ** | | | | | **19** | | **3** | | **2017** | |
| بتحديد | الأرباح عن الضريبه عن سنه 2005 | | | | **على الوجه الآتي :-** | | | | | |
| **كما هو موضح بالقرار المرفق** | | | | | | | | | | |

| **ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور** |  | |
| --- | --- | --- |
| **والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،** | | |
|  | | **رئيس اللجنة** |
| **يوم شهر سنة**  **تحريراً في** | | **المستشار / شحاته علي احمد أبو زيد**  ( **نائب رئيس مجلس الدولة** ) |

| **صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب** | العجوزه والمهندسين | |
| --- | --- | --- |
| **إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.** | | |
| **والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،** | | |
|  | | **رئيس اللجنة** |
| **يوم شهر سنة**  **تحريراً في** | | **المستشار / شحاته علي احمد أبو زيد**  ( **نائب رئيس مجلس الدولة** ) |

**وزارة المالية**

**مكتب وزير المالية**

**لجان الطعن الضريبي**

**قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد**

**اللجنة العاشرة**

**بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة 15ش منصور – لاظوغلي – القاهرة – بتاريخ 19/3/2017**

**برئاسة السيد المستشار / شحاتة علي احمد أبو زيد – نائب رئيس مجلس الدولة**

**وعضوية كل من الأستاذ / علي شعبان علي الجوهري عضواً**

**الاستاذ / محمد رياض عطيه العزب عضوا**

**والمحاسب الأستاذ / عفت احمد شعبان عضواً**

**والمحاسب الأستاذ / عزه عبد السلام حسن عضواً**

**وأمانة سر السيد / مصطفي عبد الحميد أحمد علي أمين السر**

**صدر القرار التالي :**

في الطعن رقم 846 لسنة 2015 والمقدم من الطاعن/ ياسر لطفي حسين

ونشاطه / محامي

بالعنوان / 63 مدينه الاعلام - العجوزه

**ضــــــــــــــــــــــــــــــــــــد**

مأمورية ضرائب العجوزه والمهندسين بشان ربط الضريبة عن سنه 2005

بالملف الضريبي رقم 730/10/610/6

**الوقــــــائع**

تتلخص وقائع النزاع حسبما ورد بيانه تفصيلا بمرفقات الملف المحال للجنة في الآتي :

السنه السابقه/ سنه 2004 تم الربط بصافي ربح قدره 3060ج طبقا للاتفاق باللجنه الداخليه بالاسس التاليه :

الايرادات السنويه = 400ج × 12شهر = 4800

(-) 25% م.حكميه 1200

ـــــــ

3600

(-) 15% أ.مهني 540

ــــــــ

صافي الربح 3060

الاقرار الضريبي/ لا يوجد

قامت الماموريه باجراء ربط تقديري للضريبه كما يلي :

سنه 2005 :

الايرادات 7200

(-) 10% م.حكميه 720

ـــــــ

صافي الربح 6480

وتم الاخطار بعناصر ربط الضريبه وقيمتها وذلك بالنموذج (19) ضرائب الصادر من الماموريه بتاريخ 7/2/2011 .

وورد الطعن في النموذج بتاريخ 6/3/2011 برقم وارد 412 .

وقبلت الماموريه الطعن شكلا .

وفي الموضوع باحاله اوراق الخلاف بتاريخ 23/2/2015 الي اللجنه الداخليه رقم (3) بالجيزه للفصل فيه .

ونظرا لعدم حضور الطاعن امام اللجنه الداخليه

تم احاله اوراق الخلاف بتاريخ 25/10/2015 الي الامانه الفنيه للجان الطعن حيث قيد برقم وارد 17141 بتاريخ 9/11/2015 .

ومنها الي هذه اللجنه للاختصاص .

وقيد الطعن بالرقم الماثل .

وتم اعلان طرفي النزاع قانونا لجلسه 2/7/2016 وتداول نظر الطعن امام اللجنه بالجلسات علي النحو المبين تفصيلا بمحاضرها .

ولم يحضر احد وارتد الاعلان بالجلسه مؤشرا علي المظروف (عزل) .

وبعد عمل التحريات المقرره قانونا .

والاعلان بالجلسه في مواجهه النيابه العامه بتاريخ 20/11/2016 .

قررت اللجنه حجز الطعن للقرار لجلسه 12/3/2017 .

وتم مد اجل اصدار القرار لجلسه اليوم لاستمرار المداوله – حيث صدر القرار التالي :

اللجنه

بعد دراسه كافه الاوراق والمستندات والمداوله قانونا .

وحيث حاز الطعن كافه اركانه وشروطه القانونيه لذا تقضي اللجنه بقبوله شكلا .

وفي الموضوع

وحيث تم الاعلان بالجلسه قانونا .

وحيث لم يحضر الطاعن او من ينوب عنه ولم ترد مذكره بالدفاع .

لذا فان للجنه الفصل في الطعن علي ضوء الاوراق والمستندات المعروضه .

واللجنه برجوعها الي اوراق الملف تبين لها قيام الماموريه بربط الضريبه تقديريا استنادا الي محاسبه الطاعن في السنه السابقه وانه لم يقدم اخطار بالتوقف .

واللجنه بشان الطعن الماثل .

وحيث لمست اللجنه وجود مغالاه في تقديرات الماموريه .

وتلافيا لتلك المغالاه .

وبمراعاه ان الطاعن لم يقدم ايه مستندات عن الايرادات السنويه .

وبمراعاه ما انتهي اليه النزاع في السنه السابقه مع مراعاه التطور الطبيعي في مستوي الاتعاب التي يحصل عليها الطاعن .

وحسما للنزاع تقضي اللجنه بتحديد الايرادات السنويه بمبلغ 6000ج وذلك بناءا علي السابق بيانه .

خصم 10% من الايرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات اللازمه لتحقيق الايرادات .

وتاسيسا علي ما تقدم فان صافي الربح طبقا لقرار اللجنه يصبح كما يلي :

سنه 2005 :

الايرادات السنويه 6000ج

(-) 10% مقابل جميع التكاليف والمصروفات 600ج

ــــــــــ

صافي الربح 5400ج

فلهذه الاسباب

قررت اللجنه :

اولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بتخفيض صافي الربح عن سنه 2005 الي مبلغ 5400ج (فقط خمسه الاف وربعمائه جنيه لا غير) .

وعلي الماموريه ربط الضريبه من واقع هذا القرار .

وعلي امانه سر اللجنه الاعلان بالقرار قانونا .

أمين السر رئيس اللجنة

المستشار/ **شحاته علي احمد أبو زيد**

( نائب رئيس مجلس الدولة )